

ورقة موضوعية



حماية الأطفال في الفضاء الرقمي



1. السياق العام

أدى التحول الرقمي المتسارع في تونس إلى إحداث تغيير عميق في البيئة التي ينشأ ويتفاعل فيها الأطفال. فقد أصبح الاستخدام واسع النطاق لشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات المراسلة الفورية ومنصات تبادل المحتوى يعرّض الأطفال بشكل متزايد لمختلف أشكال العنف الرقمي، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت ونشر مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والابتزاز الجنسي والاستدراج الجنسي عبر الإنترنت، فضلاً عن التنمر والترهيب الرقمي، والتعرّض لمضامين عنيفة أو محرضة على الكراهية أو التمييز.

وفقاً لاستطلاع U-Report لسنة 2020، صرّح 45% من المراهقين التونسيين الذين شملهم الاستطلاع بأنهم تعرّضوا إلى العنف في الفضاء الرقمي أو عينوه، كما أفاد 12% بأن هذه الممارسات العنيفة أدت إلى انقطاعهم عن الدراسة¹. وفي السياق ذاته، سجّلت الإشعارات المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت ارتفاعاً غير مسبوق، بلغ 150% بين سنتي 2019 و2023، حيث ارتفع عدد الإشعارات من 65.917 إلى 124.191 خلال سنة 2023². ويعكس هذا المنحنى التصاعدي حاجة ملحة إلى إرساء إطار تشريعي متكامل وواضح وملائم للتحوّلات الرقمية.

ورغم انخراط تونس في عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال (اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية واتفاقية لانزاروت واتفاقية بودابست) إلا أن الإطار التشريعي الوطني ما يزال مشتملاً، تتخلله بعض الثغرات، ولا يخلو أحياناً من تضارب في الأحكام؛ وذلك رغم الإصلاحات التشريعية الهامة المحققة، على غرار المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومجلة حماية الطفل (1995) والقانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة.

أظهرت الدراسة التقييمية³ المنجزة بالشراكة بين وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن واليونيسف أنّ المهنيين في الميدان يعتمدون، عملياً، على جملة من النصوص القانونية، يختلف تطبيقها تبعاً لاجتهاد القاضي أو وكيل الجمهورية، وهو ما يؤدي إلى تفاوت في مستويات الحماية، وإمكانية تجريم الأطفال دون قصد (مثل حالات تبادل المحتوى الجنسي بين الأطفال برضاهم)، إلى جانب غياب التوحيد في تدابير الحماية، ووجود خطر الإفلات من العقاب في القضايا العابرة للحدود.

وفي هذا السياق، يُذكر التعليق العام رقم 25 (2021) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بأنّ على الدول ملءمة تشريعاتها باستمرار مع الواقع الرقمي المتسارع.

2. النصوص الوطنية المرجعية

يُعالج العنف الرقمي المسلّط على الأطفال — غالباً بصورة غير مباشرة — في عدد من النصوص التشريعية الوطنية:

2.1 القانون الجزائي الموضوعي

إنتاج مواد الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها وحيازتها والاطلاع عليها.

أ) المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بأنظمة المعلومات

« أقرّ تجريم «المحتوى الإباحي الذي يُظهر أطفالاً».

« حدّد تعريف «البيانات المعلوماتية».

1 UNICEF, U-Report, 2021 U-Report Tunisie

2 NCMEC, CyberTipline Report, CyberTipline Data

3 التقييم المؤسّساتي لوقاية الأطفال وحمايتهم من العنف في الفضاء الرقمي:

<https://www.unicef.org/tunisia/rapports/diagnostic-institutionnel-pour-la-pr%C3%A9vention-et-r%C3%A9ponse-%C3%A0-la-violence-%C3%A0-l%C3%A9gard-des-enfants>

« جرم إنتاج ونشر وحيازة والاطلاع المتعمد على هذا المحتوى.
« العقوبة: السجن لمدة ستة أعوام وبخطة قدرها خمسون ألف دينار تونسي.

(ب) القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

« أدرج استغلال الأطفال في «المشاهد الإباحية» ضمن صور الاتجار.
« العقوبة: السجن لمدة خمسة عشر عامًا.
« يُعدّ إطارًا حاميًا متقدمًا، غير أنه لا يشمل كامل نطاق الجرائم المرتبطة بالاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت، ولا سيما الاستدراج الجنسي والابتزاز الجنسي.
الثغرات المسجلة:
« استعمال مصطلحات غير ملائمة، (يقلل لفظ «الإباحية» من خطورة الاعتداءات المرتكبة).
« لا يشمل القانون المواد ذات الطابع المادي.
« غياب تنصيص صريح على التمثيلات الافتراضية أو الصور المولدة رقميًا.
« عدم تفصيل كافٍ لمسائل البث المباشر.
« عدم إقرار نظام استثناء خاص بالمحتوى المنتج ذاتيًا بين مراقبين برضاهم، وهو ما قد يفضي إلى تجريم الأطفال.

(ج) المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر

« يجرم «المواد المنافية للأخلاق التي يكون الأطفال طرفًا فيها».
« يتسم بصياغة غامضة وتعريف غير دقيق.
« تتمثل إحدى الثغرات الجوهرية في تداخل مجال تطبيق كل من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 والمرسوم عدد 54 لسنة 2022، إذ يتناول كليهما المحتويات المنشورة عبر الإنترنت، وهو ما يفضي إلى غموض تشريعي وإلى عدم وضوح بشأن النص الواجب التطبيق.

(د) القانون الجزائري

« تجريم التحرش الجنسي (الفصل 226 مكرر)، مع مضاعفة العقوبة إذا كان المتضرر طفلًا.
« لا يشمل الاستدراج الجنسي ولا الابتزاز الجنسي ولا الملاحقة على الإنترنت.
« يقتصر التجريم الوارد بالفصل 228 المتعلق بالابتزاز على الجانب المالي، ولا يشمل الابتزاز الجنسي.

2.2 مجلة الإجراءات الجزائية

- غياب قواعد واضحة تنظم شروط قبول الأدلة الرقمية وطرق حفظها.
« ضعف الضمانات الإجرائية الملائمة للأطفال الضحايا (باستثناء ما ورد في القانون الأساسي المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص وفي إطار القانون عدد 58 لسنة 2017).
« آجال تقادم غير ملائمة لطبيعة الجرائم التي يُكشف عنها بعد مرور فترة زمنية طويلة.
« صعوبات إجرائية في الحالات التي يكون فيها مرتكب الفعل مجهول الهوية أو متواجدًا خارج التراب التونسي.

2.3 التعاون الدولي

- « اختصاص قضائي خارج الحدود الإقليمية محدود النطاق: يقتصر على التونسي الذي يرتكب جريمة بالخارج، دون أن يشمل المقيمين بصفة اعتيادية ولا ضمن الحماية الكاملة للضحايا التونسيين في بعض الحالات.
- « اشتراط ازدواجية التجريم في إجراءات التسليم، بما يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اتفاقية لنزاروت).

2.4 تنظيم القطاع الخاص

- « لا يوجد أي التزام قانوني بشأن:
- « سحب أو إزالة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال؛
- « واجب الإشعار؛
- « التثبت من سنّ المستخدمين؛
- « الإشراف الاستباقي على المحتوى؛
- « الشفافية الخوارزمية؛
- « اعتماد تصميم آمن للأطفال.

3. التحديات والإشكاليات الرئيسية

3.1. أوجه القصور في التجريم

يشمل الإطار القانوني التونسي الحالي عددًا من الوضعيات التي يمكن أن تنطبق عليها نصوص قانونية متعددة عند تعلقها بوقائع متشابهة. وتتمثل النصوص الرئيسية الثلاثة المعنية في المرسوم عدد 54 لسنة 2022 والقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص والرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر، وهي نصوص توفّر مجتمعة قاعدة قانونية معتبرة. غير أنّ تزامن تطبيق هذه النصوص قد يفضي، في بعض الحالات، إلى إشكاليات على مستوى التطبيق، ولا سيما فيما يتصل بتوحيد العقوبات وتفسير النصوص من قبل القضاة. ومن شأن أحكام الانسجام والتكامل بين هذه الأحكام أن ييسر تحديد الأساس القانوني الأنسب للأفعال المرتكبة، وأن يضمن استجابة جزائية أكثر اتساقًا وملاءمة لطبيعة الجرائم المرتكبة.

وفي سياق متصل، لا تزال المصطلحات المعتمدة في التشريع الوطني غير منسجمة تمامًا مع المعايير الدولية ذات الصلة. إذ إن استعمال مصطلح «الإباحية» لوصف الصور أو المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال يُقلّل من جسامه أشكال العنف المرتكبة، ويؤدي ضمناً بإمكانية وجود رضا من الطفل، وهو ما يتعارض مع التوصيات الموحّدة للجنة حقوق الطفل التي تدعو إلى اعتماد مفهوم «مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال».

علوة على ذلك، لا تزال عدة أشكال من العنف الرقمي المعترف بها دوليًا غير مجرّمة صراحة في التشريع التونسي تجريمًا صريحًا. إذ لا يتضمن الإطار القانوني الحالي أحكامًا واضحة تجرّم الاستدراج الجنسي للأطفال عبر الإنترنت (الإغواء أو الاستمالة عبر الإنترنت لطفل لأغراض جنسية)، ولا الابتزاز الجنسي (الابتزاز القائم على التهديد بنشر صور أو مواد حميمة)، ولا الملاحقة الرقمية (المطاردة أو التتبع أو التعلق القهري عبر الوسائط الرقمية)، كما لا يجرم صراحة النفاذ المتعمّد إلى البتّ المباشر للاعتداء الجنسي على الأطفال. وتخلّف هذه الثغرات مجالات واسعة للإفلات من العقاب، رغم أنّ هذه الممارسات تُعدّ، في عديد البلدان، من أخطر صور الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء الرقمي وأكثرها انتشارًا.

ويتمثّل إشكال جوهري آخر في خطر التجريم غير المقصود للمراهقين الذين يتبادلون صورًا ذات طابع جنسي فيما بينهم برضاهم. ففي غياب أحكام قانونية تنصّ على استثناءات مرتبطة بالسنّ أو بالرضا

المتبادل بين الأقران، قد يجد أطفال أنفسهم عرضة للمساءلة الجزائية بسبب إنتاج أو حيازة صور لأنفسهم أو لأقرانهم من نفس الفئة العمرية، وهو ما يتعارض بوضوح مع الممارسات الفضلى الدولية ومع الاجتهادات القضائية المستقرة في مجال حقوق الطفل.

وأخيرًا، لا يتضمّن التشريع التونسي تعريفيًا شاملًا وعمليًا لمفهوم «العنف الرقمي المسلط على الأطفال». ويؤدي هذا الغياب إلى تعقيد تأويل النصوص القانونية، ويحدّ من فهم الفاعلين القضائيين، كما يعرقل بلورة استجابات منسّقة تقوم على مفهوم موحد يشمل الاستغلال والاعتداء الجنسي عبر الإنترنت والتحرش الرقمي والنيل من الحياة الخاصة والنشر غير الرضائي للصور فضلًا عن المخاطر المستجدة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التوليدي.

3.2. حماية غير كافية للأطفال الضحايا

تظلّ حماية الأطفال ضحايا العنف على الإنترنت غير كافية إلى حدّ بعيد في الإطار الإجرائي التونسي. إذ تقتصر الضمانات المتاحة حاليًا، من قبيل التسجيل السمعي البصري لجلسات السماع أو الإحاطة النفسية، في الغالب على القضايا المتعلقة بالابتزاز بالأشخاص أو الخاضعة لأحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلقة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، وهو ما يترك عددًا هامًا من الأطفال ضحايا الاعتداء الرقمي دون إطار حماية ملائم. وعمليًا، قد يفضي هذا الوضع إلى تكرار جلسات السماع أو إلى المواجهة المباشرة مع الجاني أو اعتماد إجراءات تحلّية من شأنها تعريض الطفل لإعادة الإيذاء، في حين تؤكد المعايير الدولية ضرورة إرساء آليات خاصة تحول دون التعرّض لصدّات ثانوية.

ومن جهة أخرى، يبقى النفاذ إلى المساعدة القانونية المجانية محدودًا للغاية. إذ يجد العديد من الأطفال وأسرهم أنفسهم دون دعم قانوني يمكنهم من فهم المسار الإجرائي، أو ممارسة حقوقهم، أو المطالبة بجبر الضرر. والحال أنّ الحق في الاستعانة بمحامٍ والتمثيل القانوني المتخصّص يُعدّان عنصرين أساسيين لضمان مشاركة الأطفال مشاركة فعّالة وأمنة في مختلف مراحل المسار القضائي.

وأخيرًا، لا تتوقّف في تونس آلية جبر ضرر مخصّصة صراحة للأطفال ضحايا العنف الرقمي. فلا يوجد إطار يضمن تعويضًا سريعًا أو تعهدًا نفسيًا مناسبًا أو تدابير إعادة تأهيل تتلاءم مع طبيعة الصدمات الناجمة عن العنف الرقمي، رغم أنّ آثار هذه الأضرار قد تتواصل وتتفاقم نتيجة استمرار المحتوى المسيء في الفضاء الرقمي.

3.3. التثنّت المؤسّسي: عائق أمام حماية الأطفال في الفضاء الرقمي

تقوم حماية الأطفال في الفضاء الرقمي على تدخّل منسّق لعدة متدخلين، من بينهم الوحدات المختصّة في الجرائم الإلكترونية ومصالح حماية الطفولة والمؤسسات التربوية والقطاع القضائي والهياكل الاجتماعية. غير أنّ الإطار القائم لا يزال يتسم بالتثنّت بين نصوص قانونية متعدّدة ومؤسسات مختلفة، وهو ما قد يفضي إلى استجابات غير متكافئة، وأحيانًا بطيئة أو غير فعّالة، إزاء حالات الخطر في الفضاء الرقمي. ولضمان تعهّد منسجم وسريع و متمحور حول الطفل، تبرز الحاجة الملحة إلى إرساء آلية وطنية للتنسيق. ويمكن أن تتخذ هذه الآلية شكل لجنة متعدّدة المؤسسات أو بروتوكول تدخّل مشترك أو آلية ربط منهجية تجمع بين القضاء والأمن والمصالح الاجتماعية وقطاع التربية. ومن شأن هذه المقاربة أن تُعزّز توحيد الإجراءات وتبادل المعلومات الأساسية وضمان حماية متواصلة للأطفال في مختلف الأوساط التي ينشؤون فيها، بما في ذلك الفضاء الرقمي.

3.4. العوائق الإجرائية وإشكالية الأدلّة الرقمية

تُعدّ العوائق الإجرائية المرتبطة بالأدلّة الرقمية من أبرز الصعوبات التي تعترض تتبّع الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت. إذ لا تتضمّن مجلة الإجراءات الجزائية التونسية أحكامًا تفصيلية تضبط معايير جمع الأدلّة الرقمية أو حفظها أو تتبّع مسارها أو تحليلها أو شروط قبولها أمام القضاء. كما لا توجد قواعد واضحة تنظّم سبل تعاون مقدّمي الخدمات الرقمية أو تضمن الحفظ السريع للمعطيات الرقمية سريعة الزوال.

ويُفضي غياب هذا الإطار إلى نشوء فراغ إجرائي كبير، من شأنه أن يُضعف الملفات القضائية، ولا سيما في الحالات التي تقوم فيها وسائل الإثبات حصراً على لقطات شاشة أو معطيات رقمية تظل بطبيعتها قابلة للتلاعب أو التعديل.

ونتيجة لذلك، يُحَقِّظ عدد هام من قضايا الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت لغياب أدلة قابلة للاعتماد القضائي أو لعدم توقُّر الخبرة التقنية اللازمة. كما يواجه وكلاء الجمهورية والقضاة صعوبات فعلية في التثبُّت من صحَّة الأدلة الرقمية أو من سلسلة حيازتها، وهو ما يُضعف فرص التتبُّع القضائي الفعَّال ويقوِّض ثقة الضحايا في نظام العدالة.

3.5. صعوبات التعاون الدولي

غالبًا ما تتجاوز جرائم العنف المسلَّط على الأطفال في الفضاء الرقمي الحدود الوطنية، ممَّا يجعل قدرة الدولة على الاستجابة لها بفاعلية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمدى نجاعة التعاون الدولي. غير أنَّ الإطار القانوني القائم يطرح جملة من العوائق التي تحدُّ من قدرة تونس على التعاون الكامل مع السلطات الأجنبية. ويُعدُّ اشتراط ازدواجية التجريم في إجراءات التسليم وفي أعمال الاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية من أبرز هذه العوائق، إذ يُفضي إلى نشوء حالات إفلات من العقاب، عندما لا يُصنَّف الفعل الإجرامي محل التتبُّع كجريمة في الدولة الأجنبية المعنية، وهو ما يتعارض مع التوصيات الواردة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ومع اتفاقية لنزازوت.

إلى جانب ذلك، لم تصادق تونس إلى اليوم على اتفاقية بودابست، وهي الميثاق الدولي الأساسي المنظم للتعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، وهو ما يحدُّ من نفاذها إلى الآليات المنظمة لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة القضائية والتنسيق الأمني بين أجهزة إنفاذ القانون.

ومن جهة أخرى، لا يفرض الإطار التشريعي الوطني أي التزام قانوني صريح على المنصَّات الرقمية الأجنبية الكبرى بتقديم مساعدة سريعة للسلطات التونسية. وفي ظل غياب أحكام واضحة تحدِّد آجال الاستجابة وقواعد حفظ البيانات أو واجب إزالة المحتوى أو المواد المسيئة، غالبًا ما تصطدم طلبات التعاون القضائي بتأخير أو رفض، الأمر الذي يقوِّض فعالية التتبعات القضائية.

3.6. ضعف تأطير دور القطاع الخاص

يُضطلع القطاع الخاص بدور محوري في الوقاية من العنف في الفضاء الرقمي ورصده، غير أنَّ التشريع التونسي القائم لا يفرض عليه التزامات قانونية واضحة ومحددة في مجال حماية الأطفال. فلا يوجد أي نصٍّ يُلزم المنصَّات ومزوَّدي الخدمات الرقمية بإزالة السريعة لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، أو بإشعار السلطات المختصة عند رصد محتوى غير مشروع، أو بالتعاون الكامل والفعَّال في الأبحاث والتحقيقات القضائية.

كما لا يكرِّس التشريع القائم أي واجب قانوني يُلزم الشركات باعتماد آليات فعَّالة للتحقق من السن أو أنظمة للإشراف الاستباقي على المحتوى، أو بتقييم أثر خدماتها على حقوق الطفل عند تصميمها. وفي ظل غياب هذه الالتزامات، تظلُّ مسؤولية رصد المحتوى غير المشروع ومتابعته محمولة أساسًا على عاتق الضحايا أو أسرهم أو أجهزة إنفاذ القانون، وهو ما يتعارض صراحة مع مبدأ «الأمن منذ مرحلة التصميم» المعتمد على نطاق واسع في المعايير الدولية ذات الصلة.

4. التوصيات

4.1 القانون الجزائي الموضوعي (الأولوية الأولى)

1. إحداث نصٍّ قانوني موحد وشامل يعرِّف مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال ويجرِّمها (على أن يشمل المواد المادية والرقمية والتمثيلات الافتراضية وتقنيات الذكاء الاصطناعي والبتُّ المباشر).
2. اعتماد المصطلحات الدولية المعتمدة.

3. التنصيص صراحة على تجريم الاستدراج الجنسي للأطفال عبر الإنترنت والابتزاز الجنسي القائم على الصور أو التسجيلات والملحقة الرقمية والتحرّش الجنسي في الفضاء الرقمي.
4. إقرار استثناء قانوني في حالات إرسال رسائل جنسية بالتراضي بين المراهقين.

4.2 مجلة الإجراءات الجزائية (الأولوية الأولى والثانية)

1. وضع إطار إجرائي واضح للأدلة الرقمية، يشمل قواعد جمعها وحفظها وتحليلها الجنائي، وشروط قبولها أمام القضاء.
2. تعميم ضمانات العدالة الملائمة للطفل لتشمل جميع أشكال العنف المرتكب في الفضاء الرقمي.
3. إلغاء آجال التقادم بالنسبة إلى الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال.
4. ضمان النفاذ التّلي إلى المساعدة القانونية المجانية.

4.3 التعاون الدولي (الأولوية الثانية)

1. الإقرار بالاختصاص القضائي خارج الحدود الإقليمية متى كان:
* الضحية طفلاً مقيماً بصفة اعتيادية في تونس.
2. إلغاء شرط ازدواجية التجريم بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت.
3. إقرار التزامات قانونية على المنصّات الرقمية الأجنبية، تشمل:
* التعاون الفعّال مع السلطات التونسية،
* حفظ المعطيات لفترة دنيا يحددها القانون،
* الإزالة السريعة لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال.

4.4 القطاع الخاص (الأولوية الثالثة)

- إرساء التزام قانوني ببذل العناية الواجبة المتمحورة حول الطفل، يشمل على وجه الخصوص:
- « اعتماد مبدأ التصميم الآمن؛
 - « إرساء آليات فعّالة للتحقق من السن؛
 - « الالتزام بالإزالة السريعة لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال؛
 - « الالتزام بواجب الإشعار للسلطات المختصة؛
 - « ضمان شفافية الخوارزميات؛
 - « تقييم آثار الخدمات الرقمية على حقوق الطفل.

4.5 جبر ضرر الضحايا

1. إحداث صندوق وطني لجبر الضرر لفائدة ضحايا العنف الجنسي في الفضاء الرقمي.
2. إقرار تعويض آلي في بعض الجرائم الخطيرة، (على غرار النموذج المعتمد في القانون الفرنسي (CIVI).
3. ضمان النفاذ إلى دعم نفسي مجاني ومتخصص لفائدة الضحايا.

1.6. المواءمة مع اتفاقية لنزازوت

رغم مصادقة تونس على اتفاقية لنزازوت سنة 2019، فإن الإطار التشريعي الوطني لا يزال غير متوافق بالكامل مع جملة الالتزامات المقررة بموجب هذه الاتفاقية. إذ لا تزال عدة أفعال مجرّمة صراحة بموجب لنزازوت — من قبيل الاستدراج الجنسي للأطفال عبر الإنترنت واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتيسير الوصول إلى الأطفال، والمشاركة عن قصد في البث المباشر للاعتداء الجنسي، إضافة إلى مسؤولية الأشخاص المعنويين ومزوّد الخدمات الرقمية — غير مندمجة إجمالًا كافيًا في التشريع التونسي.

وبناء على ذلك، يُوصى بتعزيز التنفيذ الوطني لاتفاقية لنزازوت من خلال مراجعة التشريعات الجزائية والإجرائية والترتيبية، بما يتيح:

- « مواءمة التعريفات وأوجه التجريم مع أحكام المواد من 18 إلى 24 من الاتفاقية؛
- « التنصيص الصريح على الجرائم غير المدرجة (الاستدراج الجنسي والابتزاز الجنسي والتحرّش الجنسي في الفضاء الرقمي والنفوذ إلى البث المباشر للاعتداء الجنسي على الأطفال)؛
- « ضمان حماية ملائمة للأطفال الضحايا وفق معايير لنزازوت (إجراءات سماع ملائمة، احترام السرية، تفادي الإيذاء الثانوي)؛
- « إرساء التزامات واضحة في مجالات الوقاية والعناية الواجبة والتعاون على عاتق مزوّد الخدمات الرقمية؛
- « تعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات المتدخلّة وتطوير المتابعة الإحصائية، طبقًا لأحكام المادتين 10 و11 من الاتفاقية.

تزداد أهمية هذه المواءمة التشريعية في ظلّ عدم مصادقة تونس على اتفاقية بودابست، التي تمثّل الإطار الدولي الأبرز للتعاون في مجال الجريمة السيبرانية. وفي هذا السياق، يُعدّ التنفيذ المتكامل والفعلي لاتفاقية لنزازوت رافعة استراتيجية أساسية لسدّ الثغرات القائمة في مجالات التجريم وحماية الضحايا وتعزيز التعاون القضائي الدولي.

الخلاصة

يتضمن الإطار القانوني التونسي أسسًا هامة، غير أنّه ما يزال إطارًا مجرّأً وغير مكتمل ويشوبه في بعض **المواضع قدر من عدم الانسجام**، ما يحدّ من قدرته على الاستجابة الفعّالة للأشكال المستجّدة للعنف الرقمي. ويستدعي هذا الوضع القيام بإصلاح شامل لهذا الإطار من أجل:

- « توحيد التجريمات ذات الصلة؛
- « تعزيز حماية الأطفال الضحايا؛
- « تأطير مسألة الأدلة الرقمية تأطيرًا قانونيًا واضحًا؛
- « إرساء أسس تعاون دولي فعّال؛
- « تحديد مسؤوليات القطاع الخاص.

تملك تونس من المقوّمات ما يؤهلها لأن تصبح مرجعًا إقليميًا في مجال التصدي للعنف الرقمي المسلط على الأطفال، شريطة انخراطها في إصلاح متكامل يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل ومع البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ومع التعليق العام رقم 25 للجنة حقوق الطفل ومع اتفاقية لنزازوت.